

892/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

وطعنها في اسفل العنق عند الصدر وهي الوحيدة التي تكون في اسفل رقبة البعير من جهة الصدر لأن هذا للذابح واسرع وقد جاء في
رواية عند البخاري ذبحنا البخاري روى الحديث - 00:00:00

ورواه بلفظ ذبحنا اما مسلم فليس عنده الا لفظة نحرنا والذبح هو زكاة البقر والغنم ومعنى الذبح امرار السكين. امرار السكين لقطع
الحلقوم والودي زين هذا الاختلاف احنا ومن هشام - 00:00:38

عروة وقد اختلف العلماء هل هي قصة واحدة قضية واحدة او قضيتان من اهل العلم من قال انهما قضيتان مرة نحرروا الفرس ومرة
اخري ذبحوا وهذا رأي النووي في شرحه على مسلم - 00:01:14

وتبعه الشوكاني ومنهم من يرى ان قصة واحدة لو ان القضية واحدة وان التعبير بلفظ نحرنا وذبحنا باعتبار سوى اللفظين عند الراوي
المعنى اورد الحافظ ذي الحافى النووي انهما قضستان - 00:01:43

وتعقبه اما قولها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم وعند البخاري زيادة ونحن في المدينة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة - 00:02:18

فائدة قولها ونحن في المدينة الرد على من قال لحم الخيل كانت وانه بعد فرض الجهاد في الخير ومعلوم ان الجهاد ما فرض الا بعد
الهجرة جهاد ما فرض الا - 00:02:47

بعد الهجرة الجهاد فرض بعد الهجرة وقضية ذبح الفرس هذه بعد الهجرة فهذا يدل على بعض قول من قال ان هذا تقدم لنا في درس
مضى من قال ان الخيل حرمت او الذين يقولون ان الخيل حرمت - 00:03:17

يستدلون على هذا في خشية قلة الظهر لانه يجاهد عليها وعلى اي حال قولها ونحن بالمدينة يرد على من قال ان الخيل كانت مباحة
قبل فرض الجهاد ولما فرض الجهاد - 00:03:38

الخيل خشية قلة وقولها فرسا الفرس كما تقدم واحد الخيل لانه سبق ان قلنا لا مفرد له من لفظة لكن له مفرد من معناها اذا قيل ما
مفرد خيل؟ يقال مفرد فرس - 00:04:00

والجمع وهل في هذه اللحظة مؤلف او لا من اهل العلم من يقول ان المؤنث او ان الانثى فرسة بالباء وهذا الجوهري ذكر الصحاح
الجوهري هذا رأي انه لا يقال للانثى - 00:04:29

وانما فرس للذكر والانثى انتبهوا لها والجوهري يرى انه يقال ترك للذكر والانثى ولا يقال للمؤنث او للانثى وقال اخرون انه يقال للانثى
فرسه وللذكر والفرس مشتق من الافتراء لانها - 00:05:13

الارض او كأنها تفترس الارض بسرعة وعدوها الوجه الثالث الحديث من ادلة القائلين بجواز اكل لحم الخيل كما تقدم وجه الاستدلال
ان الخيل قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:54

الظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم ذلك اقرهم عليه قد جاء في رواية دارقطني فاكلناه نحن واهل بيته نحن واهل بيته وقد عزا
المجد ابن تيمية هذه الجملة - 00:06:26

اكلناه ونحن نحن واهل بيته الى الامام احمد المتبادل ان المراد المسند وقد رجعت الى المسند مواضع التي جاء فيها حديث وليس

فيها هذه اللحظة ايه الاخبار انه نحن واهل بيته - 00:07:01

الحافظ ابن حجر رحمة الله اختلف كلامه فقط لكنه التلخيص الى الامام احمد جاء الى الامام ولعلكم تبحثون على هذه اللفظة موجودة في المسند مع ان هذه لو لم تتبت - 00:07:28

الاستدلال قائل من جهة انه لا يظن في ابى بكر ان يقدموا على فعل شيء الا وعندهم علم من النبي صلى الله عليه وسلم من شدة قرائهم من اختلاطهم - 00:08:06

صلى الله عليه وسلم تعالىوا ابى بكر لن يقدموا على ذبح الفرس الا وعندهم علم من النبي صلى الله عليه وسلم لان الفرس حلال هذا لو لم تتبت لفظك نحن واهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:31

ونحن قد ذكرنا لكم في مناسبات مرت كما ذكرت ابن رجب شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة ان الحديث اذا كان في الصحيحين نعم ولا سيما ان البخاري رواه من اكثر من طريق - 00:08:55

الحديث له اكثر من طريق يعني كما ذكر الدارقطني في العلل ولكن اذا كان الحديث في الصحيحين جاء فيه لفظ ليس الصحيحين يعني اعرض عنه صاحبها الصحيح وقد يكون هذا اللفظ او هذه الزيادة معلولة - 00:09:14

على اي حال هذه اللفظة ثبتت او لم تثبت الاستدلال قائم طريق ان الفرس اكل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والابى بكر لم يقدموا على ذبح الفرس واكله الا وعندهم علم بهذا من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:35

الوجه الرابع لا خلاف بين العلم نوعان نحر الابل وذبح للبقر والغنم وتقديم تعريفهما لكن اختلفوا فيما لو ذبح ما ينهر او نحر ما يذبح لو جاء انسان الى - 00:09:57

الى بغير ما نفعه ذبحه يعني امر السكين جمراها نعم على موضع الذبح جاء الى بقرة نحرها النحر هو الطعن عودة الى شاب نحرها فهل يحل او لا يحل هذه المسألة فيها قولان لاهل العلم - 00:10:31

القول الاول للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو جواز التذكرة ما يذبح او ذبح لا ينفع الذبيحة تعليا لهم يقولون وجود الاوداج الذي به ينهر الدم وهذا هو المطلوب في التلبية - 00:11:01

مطلوب في التزكية انه سيفاني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل المطلوب من التزكية انهر الدم اذا حصل انهر الدم بذبح او نحر هذا وهذه وجهة نظر - 00:11:42

وهل في حديث الباب دليل حافظ ابن حجر بعض السراح ولا سماه انه استدل في هذا الحديث على الجواز نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر قال الحافظ انه لا يتم الاستدلال - 00:12:08

الا لو ان القضية وقعت مرتين لو ان القضية وقعت مرتين مرة ذبحوا الفرس ومرة نحرروا الفرس دل على الزواج اما وان الظاهر ان قصة واحدة الاستدلال لا يتم القول الثاني - 00:12:33

وهو للملكية اما هذى اما التزكية بهذه الصفة لا وان الذابح لو نحر ما يذبح ذبح ما ينحر ما حلت تبكي يا شيخ الا في حالتين عندهم اما حالة الجهل - 00:12:55

ان يكون الذابح او حالة الضرورة الضرورة تكون الضرورة مثلا في ابل ما يستطيع النوم فذبحها ذبحة بسبب على رأيه امتحن وما عدا هذا لا يحل تعليا لهم يقولون لان المذكي او الذابح خالف الصفة المسموعة - 00:13:17

الصفة المشروع اخي في التزكية وهي ان الابل تنحر وما عدتها يذبح الله اعلم هو القول الاول لما تقدم من ان هذه الصفة يحصل بها المقصود وهو انهر الدم واما - 00:13:50

الصفة الاخرى وهي نحر ما يمحض ذبح ما يذبح فغاية ما تدل عليه هذه الصفة هي الاستحباب ما تدل عليه هذه الصفة هي الاستحباب. اما كونها تدل على ان ما خالفها يحرم - 00:14:19

وانه لا يحل لهذا ليس بواضح الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه هذا الحديث موضوعك - 00:14:36

اذا نحن الضب اباحة لحم الضب السلام عليه من الجوع اولها في تخريجها. هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلائل باب الاحكام التي تعرف بالدلائل رواه مسلم - 00:15:00

الصيد والذبايح كلها من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتى ام حفید الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:33

واغضبا فاكل من السمن والعقد وترك الضب تقدرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:54

هذا لفظ مسلم وبهذا يتبيّن ان الحاضر رحمة الله اختصر الحديث القدر المطلوب وهو ان الضب اكل على مائدة الرسول صلى الله عليه وسلم اما شرح الفاظه قوله هو اسم للذكر - 00:16:21

والانثى الانثى ضبة الجمع وبالدم واظب اللي مرضى الحديث قبل قليل مثل كف حيوان الزواحف قريب من الزواحف الجسم له فيه عقد كثيرة العرب تقول اعقد لكثرة عقده في الظب - 00:16:52

او اصفافا كثيرة الله اعلم بها من هذه الاوقات اثنان قطعة واحدة قطعة واحدة ولهذا قالوا لا يسقط لهم شيء وانا رأيت هذا ان الضب فعلا يعني اسنانه كلها قطعة واحدة. ليست - 00:17:55

يعني مفرقة وقالوا ان الضب انه لا يشرب الماء وانما يستفيد من الهوى ومن النسيم يترتب على هذا قالوا انه لا يبول كل اربعين يوم نقطة كل اربعين يوم نقطة - 00:18:23

يقولون معروف بالضلال ضد الهدایة والنسيان سرعان ما يضيع جحره ولهذا لا يحفر جحره الا عند اكمة او عند فقرة لاجل ان يهتمي اليه ولهذا قالوا من امثال العرب طربوا امثالا كثيرة في الظبط - 00:18:55

قالوا اضل من ظن لانه عن جحره وذكروا ان بينه وبين العقرب مودة يؤويها في جحره ليس لمصلحتها هي ولكن لمصلحته هو لاجل اذا ادخل شخص يده يتحرك به ذكرها - 00:19:21

ان الذكر له ذكران والانثى لها خرجان الذكر له ذكران والانثى لها فرجان وذكروا ان الضب لا يخرج من جحره في فصل الشتاء لا يخرج في فصل الشتاء من امثال العرب - 00:19:55

يقول الاعق منبر بالعقوق لانه يأكل حصوله تحس الولد الضب يقولون ان الانثى انها تضع ثمانين بيضة تبدلها في التراب اذا مر عليها اربعون يوما ظهرت منها الفصوص فياكلها الذكر الا من هرب - 00:20:25

ونجى بنفسه ولهذا تقول العرب فلان اقع الى اخر ما ذكرنا وقوله على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم المائدة اين هي الطعام ثم مائدة وقيل المائدة هي الخوان - 00:20:52

الخوان بكسر القاء مع التخفيف مثل السترة عثمان لكن ذكر الفارسي ان الحيوان ما يسمى مائدة الا اذا كان عليه طعام لو في سفرة ما معنى شيء ما تسمى مائدة - 00:21:25

وصار المائدة لها اطلاقان اما ان تطلق على الطعام نفسه نعم واما ان تطلق على القوام اذا كان عليه طعم الوجه الثالث الحديث دليل على ازاحة لحم الضب وهو قول - 00:21:50

الشافعية الحنابلة وجه الاستدلال ان الضب وكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة كيف وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد على اكله - 00:22:20

عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجدني اعاقه قال خالد قد فررت فاكتته والنبي صلى الله عليه وسلم وهذه قوية يدل على الاباحة وكونه صلى الله عليه وسلم بركة - 00:22:49

قدم له الثمن وانعقد اكل السمن والقط وترك الضب لا يدل على تحريمها وانما تركها النبي صلى الله عليه وسلم تقدرا بمعنى ان نفسه تعاطف الطعام لا يدل هذا على القذف في الطعام - 00:23:16

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن بارض قومي يعني لم يكن في ارض قوم وهم قريش يعني مكة وليس معنى هذا كما

ظن بعض العلماء ان الحجاز ان الحجاز كله ما فيه - [00:23:43](#)

لكنه لا يوجد في مكة ان الضب لا يوجد في الاماكن جبلية اه لم يقم بارض قومي يعني لم يكن بئر قريش وهي مكة القول الثاني تحرير لحم الضب والذين قالوا بالتحريم - [00:24:01](#)

الحنفية بناء على ما وص عليه كاسانه في بداع الصنايا النكتان لما ساق ادلة النهي يلزم بالتحريف بينما صاحب الهدایة الحنفية ذكر الكراهة والذي يظهر والله اعلم مثل ما قال الحافظ ابن حجر - [00:24:31](#)

ان اكثراهم قال بالكراهة وجنه بعضهم الى التحرير جنح بعضهم الى التحرير بينما تحاول في شرح المعاني انه ساق لما ساق الادلة على اباحة لحم الضب الحنفي ولما ساق الادلة الدالة على اباحة - [00:25:11](#)

لحم الضب طالما نطلب فثبت لتصحیح هذه الاثار انه لا بأس بأكل الضب لا بأس باكل الضوء وهو القول عندنا وهو القول يقول الاقوال في مذهب الحنفية ثلاثة القول بالتحريم على ما نقله صاحب البداية - [00:25:43](#)

القول بالكراهة على ما نقله صاحب الهدایة والقول للباحة على ما نقله صاحب المعانی اللي هو الطحاوي وان كان قد يكون في نوع الثقة في من يقول بالكراهة والباحة الجواز - [00:26:11](#)

لكن ظاهر كلام الطحاوي عندما قال انه لا بأس بأكل الضب كلمة لا بأس يدل على انه ما فيه كراهة قال النووي اجمع المسلمين على ان الضب حلال ليس بمكروره - [00:26:36](#)

الا ما حکي عن اصحاب ابی حنيفة من كراهته والا ما حکاه القاضی عیاض عن قوم انه قال انهم قالوا هو حرام وما اظنه يکح عن احد وما اظنه يصح عن احد - [00:26:57](#)

وان صح عن احد فمحجوج واجماع من قبله لكن الحافظ في الفتح لما نقل كلام النووي وقال ان ابن المنذر نقل عن علي رضي الله عنه النهي عن لحم الضب - [00:27:17](#)

وانا رجعت الى الاسراف المنذر وفعلا نقطع ابن المنذر ان علي رضي الله عنه يقول بالنهي اللحم نقله ايضا عن علي الخطابي في معالم قال الحافظ اذا ورد هذا عن علي كيف - [00:27:46](#)

يستقيم نقل الاجماع ان الخلاف من اصل الصحابة كيف يقول النووي النووي ان المخالف محجوج باجماع من قبله وعلى هذا الاجماع الذي نقله النووي ليس واضح كما ان الترمذی - [00:28:12](#)

نقل الكراهة عن بعض اهل العلم الكراهة عن بعض اهل العلم القائلون بالنهي عن اكل لحم الضب استدروا بدليلين وتأمين اما التعليم مثل ما ذكر قالوا ان الضب من الحشرات - [00:28:43](#)

وهو من الارض وان الضب من الخبائث والله تعالى قد حرم علينا القبائل اما الدليل الاول هذه عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم انها - [00:29:14](#)

عن الضب او عن اكل نحن الضب رواه ابو داود البیهقی وغیرهما وهذا الحديث البیهقی معلما ذلك او ذلكم لانه تفرد به اسماعیل ابن عیاش قال وهو ليس بحجة الخطابی - [00:29:40](#)

المعالم ان اسناده ليس بذلك ابن حزم قال فيه ضعفاء ومذهلون بينما حثنه حافظ ابن حجر في الفتح مدافعا هذا الحديث وقال انما قاله انما قاله هؤلاء لانه ان كانت علة الحديث - [00:30:19](#)

اسماعیل ابن عیاش المعروف ان اسماعیل ابن عیاش معلول روایته معلولة اذا كانت عن غير الشامليین اما اذا كانت روایته عن الشامليين فقد وثقه العلماء الحافظ في الفاتح قال هذا الحديث رواته شاميون ثقال - [00:30:56](#)

قواته شاميون ان كان اعلان الحديث من جهة اسماعیل ابن عیاش فهو علة غير غير واردة الحديث الدليل الثاني حديث جابر رضي الله عنه قال اوتی النبي صلى الله عليه وسلم بظب - [00:31:18](#)

فابي ان يأكل منه وقال لا ادری لعله من القرون التي مسخت رواه مسلم ورواه احمد من حديث عبد الرحمن بن حسنة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:31:44](#)

نزلنا ارضا كثيرة الضباب قال فاخذنا منها وذبحنا قال فيبين القدور تغلي بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة منبني اسرائيل فقدت - [00:32:14](#)

وانني اخاف ان تكون هي فاكفنتها رواه احمد واستناده صحيح هذا ما استدل القائلون باللهي عن اكل لحم الضب ترجيح القول الاول هو الراجح وهو ان لحم الضب حنان - [00:32:44](#)

لان الاحاديث الدالة على حله صحيحة وصريحة صحيحة وصريحة اذا لم يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم فهو حلال لان الاصل في الاطعمة اما ادلة القائلين النهي الجواب عنها ما يلي - [00:33:17](#)

اما قولهم انه من حشرات الارض وهوام الارض نعم فهذا لا يضر هذا الحديث ثبتت بياحته لا يلتفت الى هذه العلة اما قولهم ان من الخبائث هذا عجيب فان المعرفة للضب ليس من الخبائث - [00:33:51](#)

لان المعروف ان الضب يقتات الاحشاء الحشائش وليس من الخبائث اما الحديث عبد الرحمن شبل فهذا اجابوا عنه بجوابين الجواب الاول ان العلماء تكلموا في استناده الجواب الثاني - [00:34:21](#)

على فرض من الكلام غير وارد وان الحديث صحيح فانه لا بد ان يجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على الاباحة لان الاحاديث الدالة على الاباحة اصح واقوى حديث الدالة على الاباحة في الصحيحين - [00:34:59](#)

وردت من اكثر من طريق واكثر من لفظ اما هذا الحديث فهو في السنن ومن العلماء من قدح فيها اذا لا بد من الجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على الاباحة - [00:35:25](#)

والجمع من وجهين اما ان يكون حديث النهي محمولا على الكراهة ان يكون حديث النهي محمولا الكراهة واما ان يكون النهي محمولا او يكون النهي مرادا به من يتقذرk ويتعاقب - [00:35:48](#)

لان الانسان اذا تقدر الشيء معافي فلا ينبغي له ان يأكله لانه لا يستقيم ولا وقد يؤثر من الغرض البين تلزيم على بعض الناس طعام لا يريدهk يعيشون الضباب اذا كان الانسان يعافه - [00:36:19](#)

فلا ينبغي ان يلزم عليه هذا هو المنهج الصحي نعم منهجه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ابن القيم رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا عافت نفسه الطعام لم يأكله - [00:37:03](#)

ولم يحملها ايها على كره ولم يحملها ايها على كره وهذا اصل عظيم في حفظ الصحة فمتى اكل الانسان ما تعافه نفسه ولا يشتتهيه كان تضرره به اكثر من انتفاعه - [00:37:26](#)

هذا تضرره به من انتفاعه وهذا المعنى الثاني اعني ان الاحاديث على من يتقدر هذا رأي الطبرى جاء في كتابه تهذيب الاثار ان الطبرى امل الاحاديث اللي فيها النهي على انها في حق - [00:37:49](#)

من يتقدره وقد ورد في صحيح مسلم حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعام قوم فهل مثل هذه الاحاديث الطريحة - [00:38:18](#)

نقف في مقابلة احاديث النهي نعم وهل تغلب حديث النهي على احاديث الاباحة اذا لا بد من الجمع كما قلت لكم هو واحد من امررين اما ان تحمل حديث النهي على - [00:38:40](#)

او تحمل حديث النهي نعم في حق من يتقدره ويعافوه هذا الذي يظهر الله اعلم. اما حديث عبد الرحمن بن حسنة ابي جابر الدال على ان الضب انه من جملة - [00:39:01](#)

ان المسوخ يحرم اكله فهذا يجاب عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما جزم بانه من المسوخ وانما خشي انما وهذا والله اعلم قبل ان يعلمه الله تعالى ان - [00:39:27](#)

لا يمكن ما يكون له نفل الضباب لا زالت تتناقل فلو ان الضباب كانت مما نعم من قطعك وانقرضت يبدو والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للصحابية - [00:39:58](#)

اني اخشى ان يكون هذا مما نسخ قبل ان يعلمه الله تعالى ان المسوخ لا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن مسعود

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:22

ذكرت عنده القردة والخنازير مما مسخ يعني قيل له انها مما مسك فقال ان الله لم يجعل نفلا ولا عقبا ان الله لم يجعل يمثل نفلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك - 00:40:42

يعني قبل ما بني اسرائيل كانت القردة والخنازير موجودة فدل على انها ليست مما مسخ لان الممسوخ لا يكون له نسل وتكون النتيجة ان الضباب ليست مما مسخ لكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:41:05
الصحابة اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اخشى وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلمه الله تعالى ان المنسوق لا يمكن وعلي هذا - 00:41:28

تحمل حديث النهي في مثل حديث عبد الرحمن بن حسن او جابر على اول الحال واعني باول الحال تجوييد ان تكون الضباب مما مسخ ان تكون الضباب مما نسخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء - 00:41:45
القدور ثم توقف الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يأمر به ولم ينه عنه يعني ورد حديث في حديث ابن عباس انه لم يأمر به ولم ينه عنه قال لا انه عنده - 00:42:11

ولا احرمه ولا احله اما الاذن ما هو محمول على المراد بثاني الان اعلام الله تعالى له ان الممسوخ لا يمكن كلام الله تعالى له ان المنسوخ لا ينزل ثم بعد هذا صار النبي صلى الله عليه وسلم يتقدّر - 00:42:28
الذهب فلا يأكله ولا واقر اكله على مائته فدل على الاباحة واستقر الامر على هذا حديث النهي مثل حديث عبد الرحمن ابن حسنة حديث جابر محمولة على اول الحال وحديث الابن - 00:42:56

محمود على سامي الحال واقتصر باول الحال عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بان المنسوخ لا يمكن. فطن انها منه فنهى عنها وثانيا الان اعلام الله تعالى له ان المنسوخ لا ينسى - 00:43:20
استقر الامر على ان الضباب ليست مما مسخ فيكون قد اذن باكلها لكن استقر الامر على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتقدّرها ويعافها وما دام انها اوكلت على مائتها - 00:43:39

واقر خالد ابن الوليد على اكلها دل على الاباحة وبهذا الكلام نعم يجمع بين الدليل كلها. بين الدليل في كلها الحديث الاخير وعن عبد الرحمن ابن عثمان وعن عبد الرحمن ابن عثمان القرشي رضي الله عنه - 00:43:56
ان طيبا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع دعي يجعلها في دواء كيف تكون عندكم عن الضفدع يجعلها في دواء يرون يعني ان الاسطح والكسر في الظفدع ان الدال المكسورة - 00:44:27

ويرون يعني ان الفتح يجعلها في دواء تنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم هذا الحديث موضوع النهي عن قتل او الضفدع السلام عليه من ثلاثة اوجه اولها في تخريجه هذا الحديث - 00:45:03
رواه احمد وابو داود النسائي كان الاول انه الحافظ يذكر ابا داود والنسائي ولا يقتصر على احمد الحاكم الحديث رواه ابو داود وعلى طريقتي في تقديم ما قدمه الحافظ رواه احمد - 00:45:33

والحاكم وابو داود والنسائي كلهم من طريق ابن ذئب عن سعيد بن خالد عن عبد الرحمن ابن عثمان ان طيبا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء - 00:45:56
فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. هذا لفظ ابي داود هذا الحديث صحيح ثقات الا سعيد بن خالد وهو القارظي وقد اختلف فيه وقد ذكر ابن ذكره ابن ابي حاتم - 00:46:17

ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا اما الدارقطني وكما في سؤالات البرقاني الدارقطني دارقطني مدني يحتاج به مدني يذكره ابن حبان ونقل عن المسائل انه قال ضعيف - 00:46:44
لكن تعقب هذا ابن حجر وقال ان النسائي قناة الجرف والتعديل انه ثقة فينظر ابن قال انه ضعيف تشكك الثبوت نعم التضييف ويقول ان المنقول عن النسائي انه ثقة قال مغلقان - 00:47:23

مصنفات النسائي الم يجد فيها انه ضعيف فلم يجد فيها انه الحافظ للتقرير لشخص حاله وقال الصدوق وقال البهقي ان هذا الحديث اقوى ما ورد في النهي عن قتل ان هذا الحديث اقوى ما ورد - [00:48:00](#)

عن قتل الضفة الوجه الثاني في شرحها الفاظه رقم واحد قوله عن الضفدع وبكثر البعض والسكون وقلت لكم قبل قليل انه ورد الفتح واحد الصفادع والانشى حيوان برمائي يعني يعيش في البر ويعيش في الماء - [00:48:36](#)

وانواعه كثيرة يوجد المياه القاتمة الضعيفة الجريمة ينشأ عقب الامطار الغزيرة اجتمعت تراكمت ظهرت فيها العقوبات تنشأ فيها الصفادع قالوا الضفدع من الحيوانات التي لا عظام لها التي لا عظام لها - [00:49:26](#)

يعني على كلام انه كله لحم منها ومنها ما لا يعلم بشدة السمع اما الغزو الاخير الحديث دليل على تحريم اكل الضفدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها - [00:50:09](#)

ولعلكم تذكرون القاعدة المتقدمة نعم ان ما نهى عنه ما نهى عن قتله من الحيوان ما نهى عن قتله من من الحيوان حرم اكله وقد روى البهقي بسنده عن ابن عمر - [00:50:38](#)

رضي الله عنهم انه قال لا تقتل الصفادع فان نقيتها تسبيح ان نقيتها تسبيح قال البهقي هذا موقوف اسناده صحيح وبهذا تكون انهينا كتاب الطعمة غدا ان شاء الله سنببدأ - [00:51:02](#)

في كتاب الصيد والذبائح الله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى - [00:51:31](#)